قرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2018
بتعديل بعض أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2016
بشأن
تنظيم نشاط تأجير المركبات بالسّاعات في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطُّرق والمُواصلات وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2016 بشأن تنظيم نشاط تأجير المركبات بالسّاعات في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

المادة المُستبدلة

المادة (1)

يُستبدل بنص المادة (1) من قرار المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2016 المُشار إليه، النص التالي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القرار، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة	:	إمارة دبي.
الهيئة	:	هيئة الطُّرق والمُواصلات.
المُدير العام	:	مُدير عام الهيئة ورئيس مجلس المُديرين.
المُؤسّسة	:	مُؤسّسة المُواصلات العامّة بالهيئة.
المركبة	:	مركبة خفيفة تتوفّر فيها المُواصفات التي تُحدِّدها اللائِحة التنفيذيّة.

المُستخدِم	:	الشخص الطبيعي الذي يستأجر المركبة لقيادتها والتنقُّل بها من مكان لآخر في الإمارة، ويحمل رُخصة قيادة مركبة خفيفة مُعترف بها من الهيئة.
النّشاط	:	تأجير المركبة لفترة لا تزيد على عدد السّاعات التي تُحدِّدها الهيئة يوميّاً، للتنقّل داخل الإمارة لقاء تعرفة مُحدّدة.
المُنشأة	:	أي شركة أو مُؤسّسة مُصرّح لها بمُزاولة النشاط في الإمارة.
النِّظام	:	نظام معلومات مكاتب تأجير السيّارات الإلكتروني.
الشخص	:	الشخص الطبيعي أو الاعتباري.
التصريح	:	الوثيقة الصادرة عن المُؤسّسة، التي يُصرّح بمُوجبها للمُنشأة بمُزاولة النشاط، وفقاً للشُّروط والإجراءات المُعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن.
اللائِحة التنفيذيّة	:	اللائِحة التنفيذيّة لهذا القرار.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 10 أبريل 2018م
الموافـــــــــــق 24 رجب 1439هـ